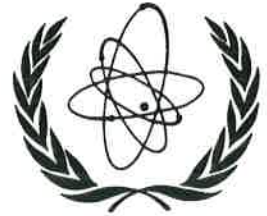


INFCIRC/335/Add.4
INFCIRC/336/Add.5
August 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (*)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع
حادث نووي أو طارئ إشعاعي (*)

التحفظات والاعلانات الصادرة حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠ (**)

الجزء الأول: التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع أو بعده
الجزء الثاني: التحفظات والاعلانات الصادرة عند ايداع مك الموافقة على
الالتزام أو بعده

الجزء الأول

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

أفغانستان

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان
تراه مناسباً وقت ايداعها مك التصديق."
(الامل بالانجليزية)

(١) تاريخ ايداع التحفظات أو الاعلانات.

(*) طيه قائمتان تبينان حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقيتين حتى
٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠.

(**) تحتوي هذه الوثيقة على جميع المعلومات الواردة في الوثيقة
INFCIRC/335/Add.3 و INFCIRC/336/Add.4، وبالتالي فهي تحل محلها.

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

الجزائر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

المادة ١٢- بدء النفاذ

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنًا بالتصديق".

المادة ١٣- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات

وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

تحفظات بشأن الفقرة ٨

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

المادة ١٠- الدعاوى والتعويض

تعلن جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ان القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض.

المادة ١٣- تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

الجزائر (تابع)المادة ١٤- بدء النفاذ

سيقتزن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

المادة ١٥- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية انها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥.
(الاصل بالفرنسية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية).

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

استراليا

"لن تصدر استراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما."

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الاسترالي في الدورة الاستثنائية الاولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."
(الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

بلغاريا

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاءها."

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الاصل بالروسية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

"تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (تابع)

تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكان إحالة النزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة إلى الانجليزية)

كندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في إصدار أي إعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها مع التصديق." (الأصل بالانجليزية)

الصين

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها إزاء الصين."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"١- في حالات الإهمال الجسيم من قبل الأفراد الذين تسببوا في الوفيات أو الإصابات أو الأضرار أو الخسائر لن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

الصين (تابع)

٢- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣- نظرا للاهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين." (الاصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

كوبا

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية." (الاصل بالاسبانية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

تشيكوسلوفاكيا

"لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي." (الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي.

"٢- نظرا للاهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ستطبق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت." (الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

فرنسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

المادة ١٠- الدعاوي والتعويضات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

المادة ١٣- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

المادة ١١- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة. (الاصل بالفرنسية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- ستطبق الجمهورية الديمقراطية الألمانية، وفقا للمادة ١٢، اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي تطبيقا مؤقتا. بيد أنها لا تعتبر نفسها بذلك ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١.

"٢- تعلن الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنها اختارت، وفقا للمادة ٧ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الهيئة الوطنية للسلامة الذرية والحماية من الإشعاعات التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لتكون السلطة المختصة ونقطة الاتصال.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"١- ستطبق الجمهورية الديمقراطية الألمانية، وفقا للمادة ١٥، اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي تطبيقا مؤقتا. وهي لا تعتبر نفسها بذلك ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣.

"٢- تعلن الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنها اختارت، وفقا للمادة ٤ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، الهيئة الوطنية للسلامة الذرية والحماية من الإشعاعات التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لتكون السلطة المختصة ونقطة الاتصال. (الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والألمانية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

جمهورية ألمانيا الاتحادية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- بالاشارة الى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

جمهورية ألمانيا الاتحادية (تابع)

٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضررت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"٠٠٠ بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة." (الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والالمانية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اليونانورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"ستطبق اليونان في اطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ منها على الترتيب." (الاصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

هنغاريااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الاطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الاطراف المعنية." (الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والهنغارية)

(١) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الهند

"على الرغم من توقيع الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فأنني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي إزاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية أيا كان مصدر تلك الآثار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استنادا إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث. وذلك يتمشى مع سياستنا القائمة على إيلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

ونحن إذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداء تحفظاتنا إزاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما."

(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اندونيسيا

"تتشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها إزاء ما يلي:

١٤ المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛

٢٤ المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."

(الأصل بالانجليزية)

(١) [١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧]

العراق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

العراق (تابع)اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

١- "وفقاً للملاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٥(أ) و (ب) من المادة ١٠ نتحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، إذ نرى استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم إعفاء فريق المساعدة من المسؤولية؛

٢- نتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة." (الأصل بالعربية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

أيرلندا

"تعلن أيرلندا بموجب هذا ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية."

"تعلن أيرلندا بموجب هذا ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية." (الأصل بالإنجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

إيطاليا

"تعلن الحكومة الإيطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ إلا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدوداً دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها."

وترى الحكومة الإيطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية." (الأصل بالإنجليزية)

(١) [٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

منغوليا

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المتعلقةين بإجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما. وهي ترى أن إحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع."
(الأصل بالانجليزية والروسية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

هولندا

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقاً للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومته، استباقاً منها لبدء نفاذ الاتفاقية إزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوماً من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية إزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فإن هولندا ستطبقها اعتباراً من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى أما لنفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، ووفقاً للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته، استباقاً منها لبدء نفاذ الاتفاقية إزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوماً من اليوم، أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية إزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فإن هولندا ستطبقها اعتباراً من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى أما لنفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠."

(الأصل بالانجليزية)

النرويج

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوي المدنية ولا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٨ فيما يتعلق بإعفاء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى."
(الأصل بالانجليزية)

بولندا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٣؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."
(الأصل بالانجليزية)

تاييلند

(١) [٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تاييلند نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، لا تعتبر تاييلند نفسها ملزمة

تايلند (تابع)

بالحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، انها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة". (الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

تركيا

"٠٠٠ ستصدر أثناء تقديم مك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات، ان وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي". (الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي الاحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع ينشأ بين الدول الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات". (الاصل بالروسية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

"سيطبق اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية".

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

"الن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات."

(الاصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة.

ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عمليا بإبلاغ الوكالات والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، الى العواقب المحددة في المادة الاولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة."

(الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد."

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقاً للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالات الإهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الاصل بالانجليزية)

الجزء الثاني

(١) [١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

الارجنتين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من الاحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

"وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من الاحكام المتعلقة بالدعوي والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الاصل بالاسبانية ترجمته امانة الوكالة)

(١) [٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

استراليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"اذ تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن استراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨."
(الاصل بالانجليزية)

(١) [٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

النمسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"يشرفني أن أعلمكم أنه وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأشخاص الذين يكونون قد تسببوا في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."
(الأصل بالإنجليزية)

(١) [٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨]

بلغاريا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على إمكانية إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع؛ وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تنص على إمكانية إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية؛ وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."
(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والبلغارية)

(١) [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (تابع)

ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الصين

(١) [١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، إشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، إشعاعي، في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."

ولن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من

المادة ١٣."

(الأصل قدمته الحكومة بالصينية والانجليزية)

تشيكوسلوفاكيا

(١) [٤ آب/أغسطس ١٩٨٨]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، إشعاعي

"طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣." (الأصل بالتشيكية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [٦ تموز/يوليو ١٩٨٨]

مصر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

١- "ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين الاولى والثالثة من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية بأن حكوماتهم تعتزم على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الاولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.

٢- "ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١".
(الاصل بالعربية)

(١) [١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨]

مصر

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

١- "ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقرأ وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقا لها.

٢- "ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساءدة لمواجهة أي حوادث نووية.

٣- "ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية.

٤- "ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣".
(الاصل بالعربية)

(١) [٦ آذار/مارس ١٩٨٩]

فرنسا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧]

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣."
(الأصل بالانجليزية والألمانية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

(١) [١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

ورد الاعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي: "... وستنطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية."
(الأصل بالانجليزية)

(١) [١٠ آذار/مارس ١٩٨٧]

هنغاريا

(تم سحب التحفظات التالية بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبلغارية)

(١) [٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

الهند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكماً قانونياً يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية."

الهند (تابع)

٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتاج الذي تمخضت عنه الاتفاقية لانه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أيّاً كان مصدرها -مدنياً كان أو عسكرياً- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الاثار العابرة للحدود وذات الاهمية من حيث السلامة الاشعاعية -بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظراً للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهداتها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستنا القائمة على ايلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

١- "تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية." (الاصل بالانجليزية)

(١) [٢١ تموز/يوليو ١٩٨٨]

العراقاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

١- "لا تعتبر العراق نفسها ملزمة (*) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

العراق (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

٢- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها.
(الأصل بالعربية. (*) العبارة مضافة)

١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية باستعمال الصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة ١٠ الفقرة ٥ (أ ، ب)، اذ نسرى استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريسيق المساعدة من المسؤولية.

٢- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة (*) بالمادة ١٣ فقرة ٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها.
(الأصل بالعربية. (*) العبارة مضافة)

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩] (١)

إسرائيل

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لاحظت حكومة دولة إسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلانا بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي المريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة إسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل إزاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

اسرائيل

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة باحكام:

الفقرة ٢(أ) من المادة ٨

والفقرة ٢ من المادة ١٠

والفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الاصل بالانجليزية)

(١) [١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

اسرائيل

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن مك انضمام المملكة العربية السعودية الى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظا بشأن اسرائيل. وترى حكومة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها."

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."

(الاصل بالانجليزية)

(١) [٨ شباط/فبراير ١٩٩٠]

إيطاليا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الحكومة الإيطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

وترى الحكومة الإيطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية." (الاصل بالانجليزية)

(١) [٩ حزيران/يونيو ١٩٨٧]

اليابان

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوصا عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما." (الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية واليابانية).

(١) [٨ حزيران/يونيو ١٩٩٠]

جمهورية كوريا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة." (الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والكورية)

ماليزيا

(١) [١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الاصل بالانجليزية)

موناكو

(١) [١٩ تموز/يوليو ١٩٨٩]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن امارة موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن امارة موناكو:

(١) طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(٢) وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(٣) وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".
(الاصل بالفرنسية)

(١) [١١ حزيران/يونيو ١٩٨٧]

منغوليا

(تم سحب التحفظات التالية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٠)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن إحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن إحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."
(الأصل قدمته الحكومة بالانجليزية والمنغولية)

(١) [١١ آذار/مارس ١٩٨٧]

نيوزيلندا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢(أ) و ٣(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)

(١) [١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

باكستان

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نصت على إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية

باكستان (تابع)

بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.

ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الإهمال الجسيم من جانب الأشخاص الذين تسببوا في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نمت على إمكانية إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

(الأصل بالإنجليزية)

(١) [٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨]

بولندااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والبولندية)

(١) [١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠]

رومانيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وهي تعلن أن حالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع." (الأصل مقدم بالرومانية والفرنسية؛ وترجمته الأمانة)

(١) [٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

المملكة العربية السعودية

"أولاً - بالنسبة لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرضية حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المصدرة، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء.

(٢) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الإجراءات الخاصة بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

"ثانياً - بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وحصانات وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.

المملكة العربية السعودية (تابع)

(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ كلياً أو جزئياً الخاصة بالدعوى والتعويضات، وستعتمد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الاجراءات المتعلقة بذلك.

(٣) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٢ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجرائين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الافراد والمعدات والممتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة، فان حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتسيير عبور الافراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الاطراف المعنية.

ثالثاً- ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان." (الاصل بالعربية)

(١) [١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]

جنوب افريقيااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الاحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الامم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

جنوب افريقيا (تابع)

(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا.
(الأصل بالانجليزية)

(١) [١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

اسبانيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر مملكة اسبانيا نفسها ملزمة بأجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن مملكة اسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي."
(الأصل بالاسبانية، ترجمته الأمانة)

(١) [٢١ آذار/مارس ١٩٨٩]

تايلند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: '١' الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨؛ '٢' والدعوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ '٣' أي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣."
(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات."
(الاصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات."
(الاصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اعتراض على الاعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية بصيغة موحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي.

"ان البيان الذي أدلت به حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الاعلانيين المذكورين والذي مؤداه أن الاتفاقيتين ستنطبقان أيضاً على "محافظة برلين" بيان غير قانوني لأن الاتفاقيتين تتعلقان من حيث محتوياتهما بمسائل تخص السلامة والأوضاع

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

القانونية وتندرجان بالتالي في فئة الاتفاقات والترتيبات الدولية التي ليس لجمهورية ألمانيا الاتحادية الحق في تطبيقها على برلين (الغربية)، وفقا لما نص عليه صراحة اتفاق الدول الاربع المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

كما ان البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعود أن تسترعي انتباهكم الى أن استخدام عبارة "محافظة برلين" بدلا من عبارة "برلين (الغربية)" أمر لا يجوز.
(الاصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧]

الامارات العربية المتحدةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الاصل بالانجليزية)

(١) [٩ شباط/فبراير ١٩٩٠]

المملكة المتحدةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ووفقا لما أدلى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على ابلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة."

المملكة المتحدة (تابع)اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمدته مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩؛

٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛

٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين إزاء المملكة المتحدة؛

(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ٢(ب) إلا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

(ج) ولن ينطبق الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) إلا للإعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى." (الأصل بالانجليزية)

(١) [١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالة الإهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى."

وطبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

فيت نام (جمهورية - الاشتراكية)

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فيت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي،

فيت نام (جمهورية - الاشتراكية) (تابع)

اللتين تنصان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الاطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فيت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة بعينها." (الاصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨]

منظمة الصحة العالميةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها." (الاصل بالانجليزية)

(١) [١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠]

المنظمة العالمية للأرصاد الجويةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للفقرة خمسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (تابع)

للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

(الأصل بالانجليزية)

الملحق ١

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها أو قبولها
أو موافقتها أو انضمامها حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/ ١/٢٤
	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
١٩٨٦/١٠/ ٢	أودع التصديق : ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/ ١/١١
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق : ١٩٨٧/ ٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/ ٥/٢٥	١٩٨٩/ ٦/٢٥
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٧/١٠/ ٢	١٩٨٧/١١/ ٢
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
	أودع الانضمام : ١٩٨٩/١٢/٣١	١٩٩٠/١/٣١

اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية (*)
الارجنتين

الأردن

أسبانيا

استراليا (*)

إسرائيل

أفغانستان (*)

المانيا (جمهورية -
الاتحادية) (*)

الإمارات العربية المتحدة

إندونيسيا (*)

أوروغواي

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول
أو الاعتماد أو الانضمام أو بعد ذلك.

(١) يعني ان التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
ايران (جمهورية - الاسلامية)	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/٢٧	١٩٨٩/١٠/٢٨
ايرلندا (*)	أودع التصديق: (*) ١٩٨٩/٩/٢٧	١٩٩٠/٣/١١
ايسلندا	أودع التصديق: (*) ١٩٩٠/٢/٨	١٩٨٩/١٠/١٢
ايطاليا (*)	أودع القبول: (*) ١٩٨٩/٩/١١	
باكستان		
باراغواي		
البرازيل		
البرتغال		
بلجيكا		
بلغاريا (*)	أودع التصديق: (*) ١٩٨٨/٣/٢٦	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش	أودع الانضمام: ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٣/٧
بنما		
بولندا (*)	أودع التصديق: (*) ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
تايلند (*)	أودع التصديق: (*) ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تركيا (*)		
تشيكوسلوفاكيا (*)	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
تونس	أودع التصديق: ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٢/٢٧
الجزائر (*)		
جمهورية أوكرانيا	أودع التصديق: (*) ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
الاشتراكية السوفياتية (*)	أودع التصديق: (*) ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
جمهورية بيلوروسيا	أودع التصديق: (*) ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٥/٣٠
الاشتراكية السوفياتية (*)	أودع التصديق: (*) ١٩٨٧/٤/٢٩	
الجمهورية الديمقراطية		
الالمانية (*)		

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٧/ ٧/ ٢	أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
الجمهورية العربية السورية جمهورية كوريا		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٩	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/ ٨/١٠	١٩٨٧/ ٩/١٠
جنوب افريقيا		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
الدانمرك		
١٩٨٦/ ٩/٣٠	أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/٦/١٣	١٩٩٠/٧/١٣
رومانيا		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
زائير		
١٩٨٧/ ٦/١٥		
زيمبابوي		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
السنگال		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
السودان		
١٩٨٧/ ٣/٣٠	أودع التصديق: ١٩٨٧/ ٣/٢٧	١٩٨٧/ ٣/٣٠
السويد		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/ ٥/٣١	١٩٨٨/ ٧/ ١
سويسرا		
١٩٨٧/ ٣/٢٥		
سيراليون		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
شيلي (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/ ٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
الصين (*)		
١٩٨٧/ ٨/١٢	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/ ٧/٢١	١٩٨٨/ ٨/٢١
العراق (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
غواتيمالا		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودعت الموافقة (*): ١٩٨٩/ ٣/ ٦	١٩٨٩/ ٤/ ٦
فرنسا (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودعت الموافقة: ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٨٧/ ١/١١
فنلندا		
١٩٨٧/ ٩/٢٩	أودع الانضمام (*): ١٩٨٧/ ٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
فييت نام		

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٧/ ٩/٢٥	أودع الانضمام: ١٩٨٩/ ١/ ٤	١٩٨٩/ ٢/ ٤
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١/١٨	١٩٩٠/٢/١٨
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٩		
١٩٨٦/١٠/ ٢		
١٩٨٧/ ٩/ ١	التوقيع: ١٩٨٧/ ٩/ ١	١٩٨٧/١٠/ ٢
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/ ٧/ ٦	١٩٨٨/ ٨/ ٦
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/ ٥/١٠	١٩٨٨/ ٦/١٠
	أودع الانضمام (*): ١٩٨٩/١١/٣	١٩٨٩/١٢/٤
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٩٠/٢/٩	١٩٩٠/٣/١٢
١٩٨٧/ ١/ ٨	أودع التصديق (*)(١): ١٩٨٧/ ٦/١١	١٩٨٧/ ٧/١٢
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودعت الموافقة (*): ١٩٨٩/ ٧/١٩	١٩٨٩/ ٨/١٩
١٩٨٦/ ٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/ ٢/١٨	١٩٨٨/ ٣/٢٠

قبرص

الكاميرون

الكرسي الرسولي
(*) كندا

كوبا (*)

كوت ديفوار

كوستاريكا

لبنان

لختنشتاين

لكسمبورغ

مالي

ماليزيا (*)

مصر

المغرب

المكسيك

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية (*)

منغوليا (*)

موناكو

النرويج

النمسا

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦		النيجر
١٩٨٧/ ١/٢١		نيجيريا
	أودع الانضمام:	نيوزيلندا
	١٩٨٧/ ٣/١١	
١٩٨٦/ ٩/٢٩	أودع التصديق (*) :	الهند (*)
	١٩٨٨/ ١/٢٨	
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) (١) :	هنغاريا (*)
	١٩٨٧/ ٣/١٠	
١٩٨٦/ ٩/٢٦		هولندا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦ (*)	أودع التصديق:	الولايات المتحدة الامريكية (*)
	١٩٨٨/ ٩/١٩	
١٩٨٧/ ٣/ ٦	أودع القبول:	اليابان
	١٩٨٧/ ٦/ ٩	
١٩٨٧/ ٥/٢٧	أودع التصديق:	يوغوسلافيا
	١٩٨٩/ ٢/ ٨	
١٩٨٦/ ٩/٢٦		اليونان (*)
	أودع الانضمام (*) :	منظمة الصحة العالمية
	١٩٨٨/ ٨/١٠	
	أودع الانضمام (*) :	المنظمة العالمية للارصاد الجوية
	١٩٩٠/٥/١٨	
	١٩٩٠/٤/١٧	

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠
الحالة: ٧٢ موقعا
٥٢ طرفا

الملحق ٢

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها أو قبولها
أو موافقتها أو انضمامها حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/ ٢/٢٦
١٩٨٦/١٠/ ٢	أودع التصديق : ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/ ١/١١
	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/ ٥/٢٥	١٩٨٩/ ٦/٢٥
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
	أودع الانضمام : ١٩٨٧/١٠/ ٢	١٩٨٧/١١/ ٢
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
	أودع الانضمام : ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام أو بعد ذلك.

(١) يعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع الانضمام (*)	١٩٨٩/١٠/١٢
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٩/٩/١١	
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/١٠/ ٢		
ايران (جمهورية - الاسلامية)		
ايرلندا (*)		
ايسلندا		
ايطاليا		
باراغواي		
باكستان		
البرازيل		
البرتغال		
بلجيكا		
بلغاريا (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*)	١٩٨٨/ ٣/٢٦
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٨/ ٣/٢٤	
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع الانضمام:	١٩٨٨/ ٢/ ٧
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٨/ ١/ ٧	
بنما		
بولندا (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*)	١٩٨٨/ ٤/٢٤
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٨/ ٣/٢٤	
١٩٨٧/ ٩/٢٥	أودع التصديق (*)	١٩٨٩/ ٤/٢١
١٩٨٧/ ٩/٢٥	١٩٨٩/ ٣/٢١	
تايلند (*)		
تركيا (*)		
تشيكوسلوفاكيا (*)		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*)	١٩٨٨/ ٩/ ٤
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٨/ ٨/ ٤	
١٩٨٧/ ٢/٢٤	أودع التصديق:	١٩٨٩/ ٣/٢٧
١٩٨٧/ ٢/٢٤	١٩٨٩/ ٣/٢٤	
تونس		
الجزائر (*)		
الجمهورية العربية الليبية		
١٩٨٧/ ٩/٢٤	أودع الانضمام:	١٩٩٠/٧/٢٨
١٩٨٧/ ٩/٢٤	١٩٩٠/٦/٢٧	
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*)	١٩٨٧/ ٢/٢٦
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٧/ ١/٢٦	
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*)	١٩٨٧/ ٢/٢٦
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٧/ ١/٢٦	
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*)	١٩٨٧/ ٥/٣٠
١٩٨٦/ ٩/٢٦	١٩٨٧/ ٤/٢٩	
جمهورية أوكرانيا		
الاشتراكية السوفياتية (*)		
جمهورية بيلوروسيا		
الاشتراكية السوفياتية (*)		
الجمهورية الديمقراطية		
الالمانية (*)		

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٧/ ٧/ ٢	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
١٩٨٦/ ٩/٢٩ ١٩٨٧/ ٨/١٠	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٨/١٠	١٩٨٧/ ٩/١٠
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/٦/١٢	١٩٩٠/٧/١٢
١٩٨٦/ ٩/٣٠ ١٩٨٦/ ٩/٢٦ ١٩٨٧/ ٦/١٥ ١٩٨٦/ ٩/٢٦ ١٩٨٦/ ٩/٢٦ ١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق : ١٩٨٨/ ٥/٢١	١٩٨٨/ ٧/ ١
١٩٨٧/ ٢/٢٥ ١٩٨٦/ ٩/٢٦ ١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
١٩٨٧/ ٨/١٢	أودع التصديق (*) : ١٩٨٨/ ٧/٢١	١٩٨٨/ ٨/٢١
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق : ١٩٨٨/ ٨/ ٨	١٩٨٨/ ٩/ ٨
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) : ١٩٨٩/ ٣/ ٦	١٩٨٩/ ٤/ ٦
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٧/ ٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
	أودع الانضمام : ١٩٨٩/ ١/ ٤	١٩٨٩/ ٢/ ٤
١٩٨٧/ ٩/٢٥		

الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية (*)
جنوب افريقيا

الدانمرك
رومانيا

زائير
زيمبابوي
السنغال
السودان
السويد
سويسرا

سيراليون
شيلي
(*) الصين

(*) العراق

غواتيمالا

(*) فرنسا

فنلندا
فيت نام

قبرص

الكاميرون

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/ ٩/٢٦		الكرسي الرسولي
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كندا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كوبا (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كوت ديفوار
١٩٨٦/ ٩/٢٦		كوستاريكا
١٩٨٦/ ٩/٢٦		لبنان
١٩٨٦/ ٩/٢٦		لختنشتاين
١٩٨٦/١٠/ ٢		مالي
١٩٨٧/ ٩/ ١	التوقيع:	ماليزيا (*)
١٩٨٧/ ٩/ ١		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	مصر
١٩٨٨/١٠/١٧		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		المغرب
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق:	المكسيك
١٩٨٨/ ٥/١٠		
١٩٨٩/١٢/٤	أودع الانضمام (*) :	المملكة العربية السعودية
١٩٨٩/١١/٣		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩٠/٣/١٢		العظمى وايرلندا الشمالية (*)
١٩٩٠/٣/٩		
١٩٨٧/ ٧/١٢	أودع التصديق (*) (١) :	منغوليا (*)
١٩٨٧/ ٦/١١		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) :	موناكو
١٩٨٩/ ٧/١٩		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	التوقيع:	النرويج (*)
١٩٨٦/ ٩/٢٦		
١٩٨٦/ ٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	النمسا
١٩٨٩/١٢/٢٢		
١٩٨٩/١١/٢١		
١٩٨٦/ ٩/٢٦		النيجر
١٩٨٧/ ١/٢١		نيجيريا
١٩٨٧/ ٤/١١	أودع الانضمام (*) :	نيوزيلندا
١٩٨٧/ ٣/١١		
١٩٨٦/ ٩/٢٩	أودع التصديق (*) :	الهند (*)
١٩٨٨/ ٢/٢٨		
١٩٨٨/ ١/٢٨		

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>التعبير عن</u> <u>الموافقة بالالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
هنگاریا (*)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/ ٣/١٠	١٩٨٧/ ٤/١٠
هولندا (*)	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٨/ ٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية (*)	أودع القبول (*) : ١٩٨٧/ ٦/ ٩	١٩٨٧/ ٧/١٠
اليابان	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٨/ ٨/١٠	١٩٨٨/ ٩/١٠
اليونان (*)	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/٥/١٨	١٩٩٠/٥/١٨
منظمة الصحة العالمية	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٤/١٧
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠
الحالة: ٧٠ موقعا
٤٦ طرفا

